جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة وعاطف الأعصر.

(٣٨)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية «معاشات». تقادم «التقادم المسقط».

عدم تقديم طلب بصرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق. أثره. سقوطها بالتقادم. تقديم طلب بعد ذلك الميعاد. اقتصار الصرف على المعاش وحده. علة ذلك.

(٢) نقض «أسباب الطعن: السبب المجهل».

أسباب الطعن. وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. مخالفة ذلك. نعى مجهل غير مقبول.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه محكمة وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه يتعين التقدم بطلب صرف أى مبالغ مستحقه طبقا لأحكام هذا القانون فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وإلا سقط الحق فى المطالبة بها بالتقادم وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٠ سالفة الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قد استحدثت حكما جديداً فى شأن صرف المعاش بعد إنتهاء مدة التقادم سالفة البيان بما يقضى بأنه «إذ قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده....» وإذ كان هذا النص متعلق بالنظام العام فيتعين إعماله فور العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ سواء كان هذا الميعاد الوارد

فى الفقرة الأولى قد انتهى قبل العمل به أم بعده لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإنقضاء مستحقات الطاعن كاملة باعتباره من ورثة المرحوم/ ..... بالتقادم الخمسى دون أن يعمل هذا النص المستحدث بالنسبة لطلب الطاعن صرف المعاش فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعلى ما تقضى به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تحدد بها أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث أن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بهذين السببين العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه فإن النعى بهما يكون مجهلاً وغير مقبول.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٩١ عمال بنى سويف الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بين مورثه والمطعون ضده الأول عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى ١٩٨٢/٢/٢٣ واعتبار وفاته إصابة عمل وصرف المعاش المستحق له والتعويض الإضافى، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ توفى ابنه المرحوم/ ..... أثر اصابته أثناء عمله لدى المطعون ضده الأول، وإذ رفضت الهيئة المطعون ضدها الثانية منحه حقوقه المطالب بها فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ أجابت محكمة أول درجة الطاعن لطلباته. استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦ لسنة ٣٠ق بنى سويف

ودفعت بسقوط حق الطاعن فى المعاش والحقوق التأمينية الأخرى بالتقادم الخمسى وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل الهيئة المطعون ضدها وبإنقضاء حقوق الطالب قبلها بالتقادم الخمسى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول، إن الحكم أسس قضاءه بسقوط الحق فى صرف المعاش بالتقادم الخمسى على سند من نص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون أن يعمل الأثر المباشر للحكم المستحدث بالفقرة الثالثة من هذه المادة المستبدلة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والتى خولت لصاحب الشأن الحق فى تقديم طلب صرف المعاش ولو إنتهى الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ انه يتعين التقدم بطلب صرف أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وإلا سقط الحق فى المطالبة بها بالتقادم وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٠ سالفة الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قد استحدثت حكماً جديداً فى شأن صرف المعاش بعد إنتهاء مدة التقادم سالفة البيان بما يقضى بأنه «إذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده....» وإذ كان هذا النص متعلق بالنظام العام فيتعين إعماله فور العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ سواء كان هذا الميعاد الوارد فى الفقرة الأولى قد انتهى قبل العمل به أم بعده لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإنقضاء مستحقات الطاعن كاملة باعتباره من ورثة المرحوم/ .....

بالتقادم الخمسى دون أن يعمل هذا النص المستحدث بالنسبة لطلب الطاعن صرف المعاش فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى لو لم يصدر بإثبات علاقة العمل بين ابنه والمطعون ضده الأول لما نشأ الحق فى المطالبة بالمعاش والتعويض الإضافى، كما خالف الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى لم تحدد فترة معينة لاثبات علاقة العمل.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعلى ما تقضى به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تحدد بها أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث أن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بهذين السببين العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه فإن النعى بهما يكون مجهلاً وغير مقبول.